اتفاق تعاون تجاري واقتصادي
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
و
حكومة جمهورية بيلاروس

ان حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية بيلاروس ، المشار اليهما في ما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " ، حرصا منهما على تعزيز اواصر الصداقة والتعاون بين البلدين ،

ورغبة منهما في توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولتين على اساس المساواة والمنفعة المشتركة ،

واقرارا بالجهود التي يبذلها البلدان من اجل احترام القواعد والانظمة المطبقة عادة في مجال التجارة الدولية ، بما في ذلك تلك التابعة لمنظمة التجارة العالمية 0

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى :

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، وفقا للقوانين والانظمة الوطنية المرعية الاجراء في الجمهورية اللبناينة و جمهورية بيلاروس ، التدابير الضرورية كافة بغية تأمين تنمية التعاون التجاري والاقتصادي بين الدولتين على اساس ثابتة ولامد طويل 0

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في جميع الميادين المتعلقة بالامور التالية :

الضرائب والرسوم الجمركية ايا كان نوعها ، المطبقة بالنسبة للاستيراد والتصدير بما في ذلك طرق جبايتها ،

القواعد والاجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد ، بما فيها تلك المتعلقة بالتخليص الجمركي والترانزيت والتخزين ونقل البضائع من سفينة الى اخرى ،

طرق دفع وتحويل المبالغ التي تدفع لقاء السلع والخدمات ،

القواعد المتعلقة ببيع وشراء ونقل وتوزيع وتخزين واستعمال السلع في السوق المحلية ، الضرائب والرسوم الداخلية ايا كان نوعها ، المفروضة بشكل مباشر او غير مباشر علىالسلع المستوردة 0

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين السلع التي يكون منشؤها الطرف المتعاقد الاخر او المصدرة الى اراضيه معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بتطبيق القيود و منح الرخص 0

المادة الثالثة

لا تسري احكام المادة الثانية على ما يلي :

الامتيازات التي يمنحها اي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة بغية تسهيل حركة التجارة عبر الحدود ،

الامتيازات التي تمنح لبلدان نامية بموجب اتفاقات دولية ووفقا للتشريعات الداخلية لكلا البلدين ،

الامتيازات الناتجة عن مشاركة اي من الطرفين المتعاقدين الفعلية او المحتملة في اتحاد جمركي و/ او منطقة تجارة حرة،

الامتايزات التي تمنح للبلدان الاعضاء في جامعة الدول العربية بموجب اتفاقات ابرمتها حكومة الجمهورية اللبنانية ،

المادة الرابعة

يتم استيراد البضائع والخدمات وتصديرها على اساس عقود مبرمة بين اشخاص طبيعيين و /او اشخاص قانونيين تابعين للطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين وانظمة كل من الدولتين وطبقا للمارسات التجارية الدولية المرعية الاجراء 0

لا يكون اي من الطرفين المتعاقدين مسؤولا عن التزامات الاشخاص الطبيعيين والقانونيين الناتجة عن العقد 0

المادة الخامسة

تسدد المدفوعات لقاء السلع والخدمات التي تتم بموجب العقود المذكورة في المادة الرابعة من هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل الحر يتفق عليها طرفا العقد طبقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء في دولة كل من الطرفين المتعاقدين 0

المادة السادسة

يعتبر بلد المنشأ ، لاغراض تطبيق هذا الاتفاق ، البلد الذي تم فيه تصنيع المنتج او جرى عليه عملية تحويل جوهرية 0

يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق طلب شهادات المنشأ لدى استيراد أية سلعة 0

المادة السابعة

يطبق الطرفان المتعاقدان قوانينهما وانظمتهما الوطنية بشأن السلع التي يسمح بدخولها الى اراضيهما لاغراض اعادة التصديرسواء بالشكل الذي ادخلت فيه او بعد اخضاعهما لعمليات تحويلية 0

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، وفقا لقوانينه وانظمته الوطنية ، باستيراد واعادة تصدير السلع المخصصة لتعزيز النشاطات التجارية كالمعارض والندوات التي تقام على اراضي دولته ودولة الطرف المتعاقد الاخر 0

المادةالثامنة

لضمان تنفيذ احكام هذا الاتفاق تنفيذا كليا وفعليا ، يتم انشاء لجنة حكومية لبنانية بيلاروسية مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي (يشار اليها فيما يلي بـ "اللجنة) 0

تجتمع اللجنة بالتناوب في عاصمتي الدولتين في الموعد الذي يتفق فيه رئيسا الجانبين في اللجنة 0

تضع اللجنة في اجتماعها الاول نظامها الداخلي واجراءات عملها 0

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان الاتصالات بين الاشخاص الطبيعيين و القانونيين التابعين لهما لا سيما عبر تبادل الوفود والمشاركة في الاسواق والمعارض وتبادل المعلومات وفتح مكاتب فرعية لمنظمات التجارة الخارجية التابعة لكلا الدولتين وفقا لقوانينهما وانظمتهما الداخلية 0

المادة العاشرة

يمكن اجراء تعديلات او تغييرات على هذا الاتفاق بالتوافق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين وذلك بموجب بروتوكولات تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق 0

المادة الحادية عشرة

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الاشعارات الخطية التي يبلغ بموجبها كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر اتمام الاجراءات القانونية المطلوبة لوضعه موضع التنفيذ 0

يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين انهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق اشعار خطي الى الطرف المتعاقد الاخر عبر القنوات الدبلوماسية 0 تعتبر صلاحية هذا الاتفاق منتهية بعد ستة اشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر هذا الاشعار 0

بعد انهاء العمل بهذا الاتفاق، تبقى احكامه سارية المفعول بالنسبة للقعود المبرمة خلال فترة سريانه ولم يتم تنفيذها بشكل كامل حتى تاريخ انهاء العمل به 0

حرر في بيروت بتاريخ 2001/6/19 على نسختين اصليتين باللغات العربية والروسية والانكليزية ، تتمتع جميعها بالحجية القانونية نفسها ، في حال الاختلاف في تفسير احكام هذا الاتفاق ، يعتمد النص الانكليزي 0